ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب
وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث
انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجا عن بعض المتقدمين اهدا البدنه
عند تعذر الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنه في
مرسل سعيد ابن المسيب عند مالك في الموطا عن عطا الخراساني عنه وهو مع ارساله قد
رده سعيد ابن المسيب وكذب من نقله عنه كما روي سعيد ابن منصور عن ابن علية عن
خالد الحذا عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد ابن المسيب ما حديث حدثناه عطا الخراساني
عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنه فقال كذب
فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن ايوب عن القاسم ابن عاصم
وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطا لم ينفرد بذلك فقد ورد
من طريق مجاهد عن ابي هريره موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث
ابن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه
وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور ونازع عياض ابن
العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر اخر وليس هذا شان
التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السوال عن ذلك فقال ان مثل
هذا السوال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بان شخصا لو
حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلثة ايام الي اخره
لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الي العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة
وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني يدل
على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك
الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب ابن عيينه ومعمر والاوزاعي
والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح ابن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو
كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه
ايضا ابرهيم ابن سعد والليث ابن سعد وشعيب ابن ابي حمزه ومنصور ورواية هذين
في الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه
بل روي الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا
بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي
التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواه اما لقصد الاختصار
او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزي سوا قلنا بالتخيير
او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد
وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بالحمل

الترتيب

الترتيب على الاولويه والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال او في الرواية الاخرى ليست
للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امره رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق
او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواه بالتخيير ان الزهري راوي
الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفارة الي عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام
قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري العقبه على وجهها ثم ساقه من
طريقه مثل حديث الباب الي قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الي عتق
رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت ولذلك رواه
الدارقطني في العلل من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري وقال فصارت
سنه عتق رقبه او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قوله مكث النبي
صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة وحوض وانا المثلثه وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة
والمثناه وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر وفي رواية ابن عيينه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قوله فبينا نحن على ذلك في رواية ابن عيينه
فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس
انتظار ما يوحي اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيوتي بشي يعينه به
ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي
لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطايه اياه المكتل
قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم اوله على البنا للمجهول وهو
جواب بينا في هذه الرواية واما رواية ابن عيينه المشار اليها فقال فيها
اذ اتي لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والاتي المذكور
لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سياتي في الكفارات وعند الدارقطني من طريق
داود ابن ابي هند عن سعيد ابن المسيب مرسلا فاتي رجل من ثقيف فان لم
يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح
اصح ووقع في رواية ابن اسحاق فجا رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند
سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقه قوله بعرق بفتح المهملة والرا بعدها قاف
قال ابن التين كذا لاكثر الرواه وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي باسكان
الرا قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي
بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم قلت ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع
العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الما الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من
حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغه ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر
بل اثبته بعض اهل اللغه كالقزاز قوله والعرق المكتل بكسر الميم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)